بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

سورة البقرة ان الذين كفروا سواء عليهم الاية دلت اشارة مع قوله لتنذر
قوما ما انذر اباؤهم على وجوب الدعا الى الدين وان ظن عدم التاثير
على الانبيا فقط لانهم مبلغون فيجب عليهم القدر الذي عجز عنه التبليغ
مع عجزهم وقال القاضي لا يحسن لانه عبث والمختار الحسن وسياتي في سورة
الاعراف ما هو ابسط من هذا والابا اخبار من الله تعالى بان الكفرة
لا يؤمنون والسوال الذي يورد ها هنا وهو انه يلزم من تكليفهم
بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم تكليفهم بالعلم بانهم لا يؤمنون
مستلزم لعدم ايمانهم اذ لا يكون العلم علما الا مع مطابقة المعلوم مع كونهم
مكلفين بالايمان قطعا فيكون تكليفهم بالايمان والعلم بعدم الايمان تكليفا
بالجمع بين النقيضين وهو محال مدفوع بانهم مكلفون بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم
على الاجمال وهو لا يلزم يستلزم ما ذكر يا ايها الناس اعبدوا ربكم
الاية دلت على ان الكفار مخاطبون بالشرعيات كما هو مذهبنا ومذهب
ابن فورك وابي حامد والمنسوب الى الحنفية وقال بعضهم الاتفاق
على انهم مخاطبون بثلثة اشيا الاول العقوبات كالحدود والقصاص
الثاني المعاملات كاحكام البيع والاجارة والقرض الثالث العبادات
في احكام الاخرة فانهم يعاقبون عليها وانما الخلاف في كونهم مخاطبين
باداءها والاتفاق على انهم لا يجب عليهم قضاء الصلوات ونحوها اما
عند المخالف فظاهر واما عندنا فلقوله تعالى في الانفال ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف الا في المرتد فانه يجب عليه القضاء وقد
تقدم بنا على انهم مخاطبون فيكون ذلك محل الخلاف وفي هذه
المسئلة وقال بعضهم بل ثمرة الخلاف تظهر فيمن تطهر ثم ارتد ثم
ثم ارتد ثم اسلم فعند الحنفية لا يجب عليه شي وعندنا يجب في الصحيح

ان هذا ليس مبنيا على ذلك فانا نقول بانهم مخاطبون ولا يوجب عليه
شيا في هذه الاية الاتفاق المذكور وقيل بل ثمرة الخلاف فيمن صلى
الموقتة ثم ارتد ثم اسلم وفي الوقت بقية فمن قال انهم مخاطبون لم
يوجب عليه الاعادة والعكس لان المكلف ولو في الوقت مخاطب بالاداء فاذا
فعل صار مخاطبا بالاجر الا انه حكم شرعي ايضا فاذا ارتد ارتفع عنه
خطابات الشارع فان نفع الاجر فاذا اسلم في الوقت صار كما كان
قبل الصلوة اذا اسلم وفي الوقت بقية فوجب عليه الاعادة واما من قال
بانهم مخاطبون فالخطاب بالاجر لم يسقط عنه فلا يجب عليه اعادة
وكذا فيمن حج ثم ارتد ثم اسلم وكذا والله اعلم فيمن عجل
زكوة حول او اكثر ثم ارتد ثم اسلم هل يبدا جزاه المعجل
ام يستانف التحويل من بعد الاسلام ولا يعتد بما قد عجله وليس
من ذلك من اسلم بعد ملك النصاب الى نصف الحول ثم ارتد ثم
اسلم فانه يستانف التحويل اتفاقا لاية الانفال فهذا التفريع على
ما يمكن في هذه المسئلة لكن عن بعض اصحابنا وجوب الاعادة في
الصلوة وقد ذكره ... ومن ... وكذا ذكره بعضهم في
الحج ظاهر قولهم بان الكفار مخاطبون وقد علل بان الفعل
الاول صار محبطا بالردة فوجب ثانيه في الوقت لا بعده وفي
هذا نظر لان طلب النفع لا يجب على المكلف ولان الكبائر غير
الكفر ليست محبطة ولا يجب الاعادة بالاجماع على صحة صلوة الفاسق
هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا دلت على ان الاصل في الاشيا الاباحة
سوى الحيوانات وغيرها فيجوز الانتفاع بها الا ما
خصه الدليل فيجوز الحرث بالاتن والخيل والحمل على البقر
ونحو ذلك وقد كان بعض السلف ينكر تحميل البقر الا الحرث

ولعله لانه حصّه كما نهى عن الانزا بالحمير على الخيل وقد دخل
في العموم اكل لحوم الحيوانات تعوّز اكلها كلها الا ما خصه
الدليل وهو قوله ص باسم الله والامير الحسين وكخلاف في تحريم
ما يأكله الهادي عليهم في الحيوانات فاكلها عنده الجنة الا
ما قلده الدليل وذلك للعرف بدلها وبين غيرها اذ لم يحرم فيها
الامن الشرع ويكون الفعل محضضا بالعموم الاية فكما انها تفيد
اكل الصارة وهي العنز وكبش اليلم الحيوان وذمرة الخلاف فيهما
يؤيد فيه شيء كالسنطاة والقبطاة والدراج والحمر الوحشية فتعمل
عنده الاكل بالاصل لانه لم يرد فيه تحريم فان قيل قول الاكثر
تعموم الحل يوجب الى رفع الحكم العقلي وهو تحريم ايلم الحيوا
بدليل الشمة والاحكام العقلية لا يرفعها نسخ ولا غيره فلما
الاحكام العقلية خاصة عن عمل بقليه فالمحصل هو فيقتها
مع بقاء عللها فانا نمنع ارتفاع علتها وهو صحيح بل الحاجة بالزمن ارتفاع
الموزاة تفاع الاكثر وايلم الحيوان فيه عنده لكونه ظلما فاذا
اباحها الشرع سقط كابة الانعام وهو قد تعالى انه اذا رأح
الاية والتي بعدها او عزم كهذه الاية علم ان الله تعالى قد عين
لها من المعوض ما يخرج به الاكل عن كونه ظلما الذي هو علة المنع فلذلك
نزيع المنع العقلي ويتبقى ان سي من ذلك في الانعام والنحل
في الارض كلها فيها اشارة الى ان الناسك بطلوا ذا المراد بحلف عنهم
بقوله تعالى ذكره بعضهم او تكون ذلك ما خوذ امن كون هم حليته عن
او الناسك وذرا ذي وهم الجن وغليه ما ورد عن النبي صلعم قال
من التمر عنب طلب الولد كمن له صلى الله عليه وسلم ترجو الوحي الولد فحاني
اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى بالسقط وقال صلعم اطلبوا الى الله
والنشوز

والتسوه فانه فرة العيون وما يحانه الملك واياكم والتجر والتمتع
فانه لا تجبن في اذا عفت عم وقال صلى الله عليه وآله سوها ولو دحين من
حسنا لا تلبد وقال صلعم خضبن في حلب البيت حبن من اذاه لا تلد وولت
الاية على ان الامام ويجوه سما خليفة واما خليفة الله شعبة الجمهور
في حكاية الماوردي وقال بعضهم ابي بكر خليفة الله واما خليفة الله
فقط وقال البغوي لا يقال لاحد خليفة الله الا ابو بكر وادم وداود ففظ
دون تاثير الناس لنقل القران بينهما واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم
الاية بيخة وتجوب تعظيم الفعل ويقال تاديب الناس بان الملائكة والله
والشياطين وكلهم تعظموا العلما الملائكة لادم وموسى الخضر وقصة
مصر ابوشعيب ويوسف ابوه ان التحوه كان مستعملا لمجرد التعظيم
كما في مجيء ابوي يوسف له ولم يسجد الا في اشر ايح المتاخرة وقيل
لم يكن سجود احقيقيا بل مجرد انحناء وهو مكروه في شرعنا وقيل
كان ايدم فلله فقط وهو كاف في التعظيم وقيل بالمجرد التواضع
فقط فمن يجد الان لغير تحية وتعظيما فقال في الكافي يكفر
عند السادة المفتين والمرشد والقاضي لكن يا تم
فقط وقال ابو علي وغيره بل الكبر لانه صورة العبادة وقيل
ان كفر بلبس هو زنار سب نزل الشخص فقط فاخذ منه ان من ترك
الصلوة عمدا كفر وان لم يستحل وحكي عن احمد واسحق والنخعي
وعبد الله بن المبارك وايوب التميمي في احدى الروايتين عنه وابن
زيد وهو ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلوة متعمدا
فقد كفر بالله محمد وقيل لم يكفر الا بعقد او جحود
والاستهزاء على الله وهو قول الاكثر والمعتمد والحمد لله
مع كونه ظنيا والنشوز وايا ما فيه الايات فيها احكام

والنشوز

والتسوه فانه فرة العيون وما يحانه الملك واياكم والتجر والتمتع
فانه لا تجبن في اذا عفت عم وقال صلى الله عليه وآله سوها ولو دحين من
حسنا لا تلد وقال صلعم خضبن في حلب البيت حبن من اذاه لا تلد وولت
الاية على ان الامام ويجوه سما خليفة واما خليفة الله شعبة الجمهور
في حكاية الماوردي وقال بعضهم ابي بكر خليفة الله واما خليفة الله
فقط وقال البغوي لا يقال لاحد خليفة الله الا ابو بكر وادم وداود ففظ
دون تاثير الناس لنقل القران بينهما واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم
الاية بيخة وتجوب تعظيم الفعل ويقال تاديب الناس بان الملائكة والله
والشياطين وكلهم تعظموا العلما الملائكة لادم وموسى الخضر وقصة
مصر ابوشعيب ويوسف ابوه ان التحوه كان مستعملا لمجرد التعظيم
كما في مجيء ابوي يوسف له ولم يسجد الا في اشر ايح المتاخرة وقيل
لم يكن سجود احقيقيا بل مجرد انحناء وهو مكروه في شرعنا وقيل
كان ايدم فلله فقط وهو كاف في التعظيم وقيل بالمجرد التواضع
فقط فمن يجد الان لغير تحية وتعظيما فقال في الكافي يكفر
عند السادة المفتين والمرشد والقاضي لكن يا تم
فقط وقال ابو علي وغيره بل الكبر لانه صورة العبادة وقيل
ان كفر بلبس هو زنار سب نزل الشخص فقط فاخذ منه ان من ترك
الصلوة عمدا كفر وان لم يستحل وحكي عن احمد واسحق والنخعي
وعبد الله بن المبارك وايوب التميمي في احدى الروايتين عنه وابن
زيد وهو ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلوة متعمدا
فقد كفر بالله محمد وقيل لم يكفر الا بعقد او جحود
والاستهزاء على الله وهو قول الاكثر والمعتمد والحمد لله
مع كونه ظنيا والنشوز وايا ما فيه الايات فيها احكام

اولها حرمة الامر تشاغلي قد واجب ومحظور لكن المذهب انه ملكه
حيث لا شرط وسعد ق به وجوبا عند الهدية لا عند م بالشرع
ولا ملكه مع الشرط بل يجب رده سواء كان ذلك هديه او اجره او عوض
وقال ابو حنيفة في رده في ابن الشرط المعلم كالمطهر ومن ناف
على ملك ضالته لكن لو قبل الشرط فلعله يصير في يده اباحة لانه قد
صار مسلطا على التاني خوفه كتمان الحق الاحت ايح لترك الشرط
والفتوى حيث حتى ضرة او مفسدة كما قاله باسد لو لا فساد الزمان
لافتيت بتضمنه افق ان الوكيل واما السيد فلا يجوز ذلك فانا
الامر فنا هو لعقاد اجب مجمع عليه ويجوز للمعلم ان يقبض من صدقة الى حين
لا للمعلم مطلقا ولا لامهما في المختلف فيه الحكم الثاني وجوب
متلاة اجماعة في بعض النفاسير كما هو مذهب السيد وواجب
فيه ش واهل الظاهر ومن حمل على اختلاف فيهم هل عين
او كفاية وهل هي شرط في الصحة ام لا وقيل المراد بالزكوة الخضوع
وقيل صلوة اليهود لانه نوع منها فامر وا بالصلوة التي فيها ان نوع
وقيل المراد الصلوة تحية بالجر واذا ماتوا ترغيبا لهم احترسه
بخود الايام في الليالي من نذر يا عما فان ليلة اذا دخلت ليلتها
واخذ في ش لا يدخل في منها وقاف يدخل بومان بعدها فيطه
ويحن نقوف لا فرق بين ذكر الايام والليالي ولهذا لما حلف عاد
في الحافة اقول ان شاء الله تعالى كلمته بالذكر فقال مع ليال وقاسه ايام
حسوما عليهم من طبيعة ان ذقتم الايه دلت على ان اصل النطيات
الجبل وفي مجمع مسرحية المستحب إلا ان هذا مبني على انها مستحبة
سعيد وان شرايع من قبلنا وقد بعض عليه الاستدلال باسد وهو احسن
من اسد وغيره خلافا لذهب البيع والغزالي وغيرهما وستاتي

ذلك في

ذلك في فوله تعالى قد كانت لكم اسوة حسنة في ابرهيم والذين معه واذا حلوا
سجدة قيل سجود شكر فالحال مندوبة وظاهرها عدم اشتراط كونه على
المصلي كما هو بعض من اشترى في سجود الشكر وقيل المراد التواضع وقيل الركوع
واذا استسقى موتى حكمها شرعية الاستسقاء حيله وهو عند نا بالصلوة عليه
باسنه وبالح بالاستغفار وفظ عليه بما في سورة نوح وضوء عليهم الثنية قاما
حكمها انه عب الدعاء امهم ذلك فلا يحلوا الاستاذ ح ولا بين كما على الاول
ولا يزيحون جدون هم على دون المسلمين ومتى وفعلوا شيا من ذلك
عذ حرموا الذمة الا ان يعفوه يجوز من فتاف المسلمين فله حرم
خلافا للمنا من عليهم واذا حدثا منا فاكم الايه حكما انه يجوز للامام
ونحوه التحليف على المستقبل كما روي على خليل عن الهادي عليهم
حلاف م باسد فقال ليس له ذلك ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم
في السبت الايه يوخذ منها ان مثل حيلتهم هذه فلا يجوز فلو
نصب الحرم سكة قبل ان يحرم ثم صاد فهو يحرم ثم يملكه
ولزمه الا شاله لانه متعد بفعل سببه وقد سماه الله
اعتداء فعلم ان حبس الشبكة للصيد فعل تاصها ومن ثم قال
الفقها من نصب سبكة في فلاة دخل في ملكه كل الحيوان فيها
ولو انفلت بعد ذلك فلا يخرج لفرع اخذه وكذا افتى
الحبس بدواة او بحرفها او تركه في ارضه وقد حلها الاستاذ
ذكره الفسيح لانه كان بعد في الصيد فلا يملك كما يملك
والطير في حكم العبد اذا ارضه والصيد في ارضه والظاهر
منع اطلاق الفسيخ بل يقال ما لم ان ترضه فعله كما الحبس في
سكنه ملكه وكذا اما ان ملكه في ارضه حيث كان سبب الزهد
من فعله كحفر الارض او سعيا فلم يملكه ما دام الحبس قواة

سورة نوح

فضل السعي وقراءة سورة نوح في الصلاة

استدبار القبلة

سورة المزمل

قوله تعالى فنبذناه

وجوب

المسح للسعي وقيل يجوز ان يحمل الرداء ٤٥ الاسطوانة ومنه حديث خطرق انه قال لولده اذا سألك الحجامة وهو اساءه الى الرقوق العادة لمن نهاك

وجوب تكبيرة الاحرام خلافا لمن قال بعدم الاذكار وقال بن حنبل بل يجب تكبير النقل الام وظاهرها الايدين لفظ الاكبر كما هو مذهب مخرج م بالله ومرد من اسه وقال شي يجوز سعر فاكبر كبرياء في يجوز الله الكبير وهذا كله فيه لفظ التكبير وقاع وط تعوين ما فيه افعل هي تفصيل اذ المقصود معنى التكبير وقال زيد وح وهم كلها فيه ذكر الله لغة لا تعظيما وذكر اسم ربه وفعل على ما سيأتي في قال دلالة محلية بالكتاب وسلم اطلاقا دلت على وجوبها في الثياب في الصلوة اذ الاصل في غيرها وهو خلاف ما حكي عن بن مسعود وبن عباس وبن حبيب والامر للوجوب عندنا وقيل للندب وكون لعمل الصلاح اذ هو المندوب وقيل للاعم منهما فيستدل بالامر في المرجز فاهجر دلت على وجوب تجنب النجاسات ولا يجوز المداوي به عندنا ولا الاسقاء به ولو في الاستهلاك ومن عبر بربط كما هو ظاهر قول الهادي عليهم لكن قال الاصفهاني ان المنع من الانتفاع به في الاستهلاك قريب من خلاف الاجماع وكلام ط وعم يجوز تعبير ربط كما قال في عظم الفيل انه لا استعمال في الادهان الرطبة لكن ظاهر المذاهب الاربعة عظم الفيل انما يجوز الانتفاع به في الاستهلاك وتعبير ربط

سورة الدهر

اوجبوا دلت على وجوب الوفاء بالنذر لكن حث حسنة واجب ولم يخرج مخرج اليمين فاجماع وحيث لا يجب الجملة جميعه فيه خلاف فالذي عليه عيني وط انه لا شي فيه وقال م بالشي بل الواجب الوفا الا اذا كان مباحا حجر بلية وبين الكفارة وفي والوفي ان كان فيه فوته لزم الوفا به والا فلا شي واما اذا خرج مخرج اليمين ظاهر المذاهب انه لا فرق وفي جماعة من الشافعية

والمذاكورين انه مخير بين الوفاء والكفارة وقال الامام يحيى
من المطلبي وعلي عليهما لا شئ فيه مطلقا واما الطاهر انه
الجزية في دار الاسلام وهذا ابو حنيفة من له تعالى لا ينهاكم
الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين في انه نسخ الآية
الى الكافرين وقد تقدم الكلام فيه ذلك قبل اني اراد الامر
من اهل القتل وقيل المراد القتال لمن قاتل له صلى الله عليه وآله وسلم
ايديكم ما خاف من ربنا اي دلت على ما ذكره من
والعقوبة الدنيوية وقيل الواجب للمسلم من العقاب خلاف
ما ذكر الى مضى وقد تقدم ذلك سورة المرسلات
كفانا احياء وامواتا دلت على ان الغسل واجب للكفن
كما هو مذهب اوس وقال ط وانما يكون للكفن الشرعي
لا لغيره كالبدرهم وما زاد على خمسة قال بعض مشايخ لا يجوز
يكون في مقبرة المسلمين المدفن في بعض اقيا التي اراد عليه هو
حرة حيث هو في الاماكن المعتادة سورة عم وجعلنا
الليل لباسا استدل بها بعضهم على ان الظهر تسن الجهر
في الصلوة وخرج ذلك لابي العباس من قوله في المالكية انه
سنة العوده وظاهر المذهب خلاف ذلك سورة التكوير
ما خبث قليله القليل انما يكون لما فيه حياة فلا يدخل
بعبير النطفة في الرحم قبل ان ينفخ فيها الروح والعلقة في
قول القسم العباني ان العلقة هو الولد ما تصغر وقد تقدم
ذلك سورة سبح اسم ربك الاعلى في الحديث المانزل
فيه باسم ربك الذي خلق فاذا جعلوها في ركوعكم فلما نزل سبح
اسم ربك الاعلى قال فاجعلوها في سجودكم فعمل بن حمل الظاهر

والامام

اي تقتلهم

صلى الله عليه

والامام المنوكل على الوجوب وقال الجمهور هو للندب لانه لم
يامر الا عرابي الذي علمه به وقد ذكر ذلك على ما ذهب اليه
وم وح وس في الفسخ خلافا لما ذهب اليه ق وه وتحتمل ما
يعلم علما قلنا قد ورد في النصوص التي صلى الله عليه وآله وسلم اذا
ثالث لبيكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم واذا استجاب للسلم
في سجوده سبحان ربي الاعلى وقد ري لم قولان في تنبيه سجود
التلاوة الفرقان لانه في الركوع فتوت واسجد تقول ه لوورد
نفر فيه ولا يبعد قياس ما في القنوات عليه اذ حكم للقياس مع
وجود النص متقدم وذكر اسم ربه فصلى قيل المراد تكبيرة
الاحرام وقد احتج م بالاية وح بالاية على بقاء البيت من القنوت
للقنوت بالقاف فاك وس هي منها فيقع بالصلاة المراد التكبير
والتسبيح وقراءة القرآن سورة الفجر
عن الذي صلى الله عليه وآله وسلم حيث الشيوف بدر فيه
البيت اهل العرش سورة البلد وانت
مرقه هي محة ان العنق اصل من الصدقة
وقال قتادة الصدقة افضل اوسكناه امنوسل الرقبة وصلى
فاك الذي يأواه المزابل وهو دليل لهادي ان المسكين
اسوا حاله من الفقير وقد تقدم ذلك في التوبة وتواصوا
بالرحمة هو بطن قوله مرحما بينهم وفي الحديث عنه صلى الله
المانرحم الله من عباده الرحماء وعنه صلى الله عليه وآله وسلم
مال الا فرع من جاء ان في عشر من الولد ما ملك منهم احدا
مال صلى الله عليه وآله وسلم من رحم من رحم الله الرحمة المأمور بها عامة تجمع
الحيوانات وكذا الكفارة والكفالة الفساق الامن حق الله تعالى

نهاية المخطوطة